

# الجمهورية الجزائرية الجيزائرية

# المراب العربية المربية المربية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم

ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الاشـــــنراكــــات			
سنة ا	٦ اشهر	۲ اشهر	
-2 75	-> >6		داخل الجزائر
E3 40	£2 4.	دع ۸ ۱۲۰ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر
	۶۶ ۲٤	۲ ادمر سنة ۱۲ دج ۲۲ دج	۲ انسهر ۲ انسهر سنة ۸ دج ۱۲ دج ۲۶ دج

جن العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاملام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

# فهـــرس

#### اتفساقات دوليسة

- امر رقم ٦٦ - ٩ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الوحدة الأفريقية والمصادق عليها من طرف مؤتمسر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأكرا (غانا) من ٢١ الى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥٠

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتأمين الخاص بالحدود • ٢٧٤

# وزارة التربية الوطنية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالموظفين المتعاقب دين فى التعليم العالى •

\_ قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناين سنية ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحصانات في جامعة وهران ٠

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناين سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات في المركز الجامعي لقسنطينة ٠

# وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲٦ فبرایر سنة ۱۹٦۹ یتضمن تتمیم القائمتین ها،

و « ب » المنشورتين في ملحق الأمسر رقسم ٦٨ \_ ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ مايسو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ٢٧٧٠

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فی ۲۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ فبرایر منة ۱۹۸۹ یتضمن انهاء مهام مدیر الصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر وتعیین مدیر بالنیابة ۰

- قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين العون المحاسب للصندوق الجزائرى للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين ٠

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس منة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين •

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة رقمها ٢٩٩٨ و ٤/٠٧٠ الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقنى للبنات بتيارت •

- قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مقتطعة من القطاع المسير ذاتيا « عمار فيلالى » كائنة بعزابة مساحتها ١٩٥٠م الى وزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن •

ـ قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار المشفى التابع لثكنة فرنسا سابقا والخصص في الماضي

الى مصلحة الهندسة العسكرية وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية ( المفتشية الأكاديمية بقسنطينة ) لتحويله الى ملحق تابع للقسم الداخلي لثانوية العربي التبسى بسكيكدة • ٢٧٩

- قرار مؤرخ في ؟ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع القطعتين رقم ٨٦ و ٨٧ الكائنتين بمركز عين الفكرون المخصصتين سابقا الى مصلحة الجسور والطرقات الى آملاك المدولة بموجب قرار حكومي مؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٣٧ لبناء منزلين ومرافقهما لعمال مراقبة حسن حالة الطرق ٢٧٩٠

ت قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تخصص بموجبه مجانا الى وزارة الدفاع الوطنى ( المديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها العسكرية من القطعة القروية رقم ٣٩٦ من مخطط تجزئة القرارم وقسم من قطعة بدون رقم من المخطط المكون للحتياطى المحيط بالقرية ( القطعة ب ) لبناء ثكنة للدرك بالقرارم •

- قرار مؤرخ في \$ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغيير تخصيص قطعة أرض مساحتها ٢٠٥٠م٢ نابعة للقطعة القروية رقم ٤٠٣٠ من مخطط التقسيم و ١٢٠٥ من مخطط المستح الممنوح الى بلدية عزابة (جيماب سابقا) بموجب مرسوم مؤرخ في \$ غشت سنة ١٩٦٨ لجعله حديقة عمومية وذلك لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ٥ أقسام ٠ مدرسة ابتدائية مكونة من ٥ أقسام ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ ینایر سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة تلمسان یتضمن تخصیص قطعة أرض مساحتها هکتاران و ۰۰ آرا و ۹۰ سنتیارا (مکونة من القطعتین رقم ۲۷/۲ و ۲۷/۳) الی بلدیة أولاد میمون لبناء تکمیلیة للتعلیم العام باولاد میمون ۰

# اتفاقات دُولية

امر رقم ٦٩ ـ ٩ مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الوحدة الافريقية والصادق عليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين باكرا (غانا) من ٢١ الى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء دلى تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر قم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومية ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها منظمة الوحدة الافريقية والمصادق عليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأكرا (غانا) من ٢١ الى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

يأمر بما يلي:

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجرائرية الديمقراطيب

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الشعبية ابتداء من ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها منظمة الوحدة الافريقية والمصادق عليها من طرف مؤتمسر رؤساء السدول والحكومات المجتمعين بأكرا (غانا) من ٢١ الى ٢٥ أكتوبر سنة

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ المـوافـق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

#### هواري بومديسن

#### الاتفاقيــة العامــة التعلقــة بامتيازات منظمة الوحدة الافريقية وحصاناتها

ان مؤتمر رؤساء الدول الافريقية وحكوماتها المنعقد في الكرا (غانا) من ٢٦ الى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

بعد النظر في تقرير الامين العام ٨/ (AHG) المتعلق بانضمام الدول الاعضاء للاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات منظمة الوحدة الافريقية وحصاناتها ،

يقرر بان موافقة رؤساء الدول الافريقية وحكوماتها على الاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات منظمة الوحدة الافريقية وحصاناتها ، يترتب عليهاالتطبيق الفوري لهذه الاتفاقية ، وذلك بانتظار انضمام بقية الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية .

# الاتفاقية العامة التعلقة بامتيازات منظمة الوحدة الافريقية وحصاناتها

حيث المه من الواجب:

ان تتمتع المنظمة في بلاد كل من اعضائها ، بالاهليسة القانونية الضرورية لممارسة مهامها وتحقيق اهدافها ،

ـ وأن يتمتع ممثلوها كـذلك بالامتيازات والحصانات الضرورية ليتسنى لهم الممارسة بكل حرية لوظائفهم التى الها اتصال بالمنظمة ،

فان المؤتمر يوافق على الاتفاقية التالية :

#### القسم ا

#### المسادة الأولى

تحوز منظمة الوحدة الأفريقية ، الشخصية القانونية · ولها الاهلية :

أ ـ فى التعاقد مع حق شراء الاموال العقارية والمنقولـة
 وبيعها ،

ب ـ في التقاضي 6

# القسم *ب* الــــادة ۲

# اللكية الخاصة بمنظمة الوحدة الافريقية واموالها ومقتنياتها ومعامسلاتها

ا - تتمتع منظمة الوحدة الافريقية ومحلاتها وعقاراتها وأموالها ومقتنياتها الاخرى ، أينما وجدت ومهما كان حائزها، بالحصانة القضائية ، ماعدا حالة تخلي المنظمة عن هده الحصانة في احوال خاصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية العامة ، على أن هذا التخلى لا يمكن أن يمتد الى تدابير التنفيذ •

٢ ـ تعتبر محلات منظمة الوحدة الأفريقية وعقاراتها مصونة وتكون أموالها ومقتنياتها اينما وجدت ومهما كان حائزها ، غير خاضعة للتفتيش والتسخير والمصادرة ونزع الملكية أو لأى شكل كان من التنفيذ الجبرى أو القضائي أو التشريعي .

٣ ــ ان محفوظات منظمة الوحدة الأفريقية وبصفـــة عامة ، جميع المستندات التابعــة للكيتها او التي تكــون في حيازتها تعتبر مصونة أينما وجدت .

إ - أن منظمة الوحدة الافريقية دن أن تكون خاضعة
 لاية مراقبة مالية أو أي تنظيم مالي أو أي تأخير للاداءات
 المالية ، فأنه بحوز لها:

أن تحوز الاموال والذهب أو العملات الصعبة مهما
 كانت ، وأن تكون لها حسابات بأى نوع كان من العملة ،

ب ) وأن تحسول ما يعود لها من الاموال والذهب أو العملات الصعبة من بلد الى آخر أو الى داخل أى بلد كان ، وأن تحول أية عملات صعبة تحوزها الى أية عملة أخرى .

بید أنها تراعی ، حین ممارسة الحقوق المنوحة لها بمقتضی القفرة ؟ ، كل اعتراض یمكن ان تبدیه حكومة احد الاعضاء ، وذلك فی النطاق الذی تقدر فیه امكانیة الاستجابة له ،دون المساس بمصالحها الخاصة .

# المسادة ٣ المسائية

ا تعفى منظمة الوحدة الافريقية ومدخولتها وأموالها ومقتنياتها الاخرى مما يلي:

أ ـ من اية ضريبة مباشرة ، باعتبار ان منظمة الوحدة الافريقية لاتطلب اعتاءها من الضرائب او الاتاوات التي ليست الا مجرد المكافآت الناجمة من خدمات المصلحة العمومية .

ب ـ من رسوم الجمرك ومن منع الاستيراد او التصدير وتضييقهما بالنسبة للأشياء المستوردة أو المصدرة من منظمة الوحدة الافريقية لاستعمالها الرسمي ، ومن المعلوم ، ان المواد المستوردة في نطاق هذا الاعفاء لاتباع بمقابل او بغير مقابل في البلد المدخلة اليها ، الا اذا خصل ذلك ضمن الاوضاع التي توافق عليها السلطات المختصة لحكومة ذلك البلد .

ج - من رسوم الاستيراد والتصدير ومنع الاستيراد والتصدير او تضييقهما بالنسبة للنشرات الخاصة بها ما

آ) ان منظمة الوحدة الافريقية ، حتى ولو أنها لا تطالب مبدئيا بالاعفاء من رسوم الانتاج والضرائب الداخلة في ثمن بيع العقارات او المنقولات ، لكنها عندما تقوم بمشتريات هامة للاستعمال الرسمي ، يشتمل ثمنها على وسوم وضرائب من هذا النوع ، فان الاعضاء يتخذون الاجراءات الادارية المناسبة بقصد اقتطاع مبلغ هذه الرسوم او الضرائب او ردها لها ،

## المسادة } التسهيلات الخاصة بالخابرات

ا ـ تستفيد منظمة الوحدة الأفريقية ، فيما يخص مخابراتها الرسمية ونقل مستنداتها في بلد كل من اعضائها ، بمعاملة ملائمة تماثل على الاقل المعاملة الممنوحة من حكومة الدولة العضو لكل منظمة دولية اخرى وعلى غرار اية حكومة اخرى ، بما في ذلك البعثة الرسمية الخاصة بها ، فيما يتعلق بالأولويات والتعريفات والرسوم المطبقة على البريد وبرقيات السلك البحري والتلفرافات والرديو تلفراف والصور اللاسلكية واللخابرات التلفونية والمخابرات الاخرى وكذلك فيما يتعلق بتعريفات الصحافة بالنسبة لللانباء الخاصة بالصحافة والاذاعة ، ولا تجري الرقابة على المراسلة الرسمية الخاصة بمنظمة الوحدة الافريقية ولا على المخابرات الرسمية الخاصة بها ،

٢ - يحق لمنظمة الوحدة الافريقية استعمال الرموز
 وارسال مراسلاتها الرسمية واستلامها بواسطة البريد
 او الحقائب المختومة التي تتمتع بالحصانات والامتيازات
 للطبقة ذاتها على البريد والحقائب الدبلوماسية .

# القسم ج المسسادة ه ممثلو الدول الاعضاء

اً - يتمتع ممثلو الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والثانوية ، كاللجان الاختصاصية لمنظمة الوحدة الافريقية وفي المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة وطيلة مدة ممارستهم وظائفهم وخلال أسفارهم من و الى مسكان الاجتماع ، والحصانات التالية :

أ ) حصانة القبض على فرد واعتقاله والاستنطاق الرسمى · وتفتيش الحقائب الشخصية وحجزها ،

ب ) الحصانة القضائية لدى جميع المحاكم فيما يخص الأقوال والكتابات والاعمال أو التصويت والتى يكونون مسؤولين عنهاحين ممارسة وظائفهم ،

چ ﴾ الحرمة الخاصة بجميع أوراقهم ووثائقهم وحقوقهم التقنيين وأمناء الوفود ٠

في استعمال الرموز واستلام المستندات وارسالها او المراسلة بطريق البريد او الحقائب المختومة ،

د) الاعفاء الخاص بأشخاصهم وأشخاص أزواجهم بشأن تدابير التضييق المتعلقة بالهجرة وجميع الاجراءات الخاصة بتسجيل الاجانب وجميع الالتزامات التابعة للخدمة الوطنية في البلاد التي يقيمون بها أو يمرون بها خلال ممارستهم وظائفهم ،

ه ) نفس التسهيلات الخاصة بالعملات والصرف والمنوحة المثلي الحكومات الاجنبية القائمين بمهمة رسمية مؤقتة ،

و) نفس الحسانات والتسهيلات المتعلقة بحقائبهم الشخصية والمنوحة للدبلوماسيين ،

ز) جميع الامتيازات الأخرى والحصانات والتسهيلات غير المتعارضة مع ما تقدم أعلاه والتي يتمتع بها الدبلوماسيون ماعدا الحق بطلب الاعفاء من الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة (غير الاشياء الداخلة في حقائبهم الشخصية) او الضرائب غير المباشرة على المواد المستهلكة او الرسوم الخاصة بالبيوع .

٢ ــ لكي تؤمن لممثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والنانوية واللجان الاختصاصية لمنظمة الوحدة الافريقية وفي المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة ، الحرية التامة في القول والاستقلال التام في ممارسة وظائفهم ، فان الحصانة القضائية الخاصة بالأقوال والكتابات والتصويت وجميسع الاعمال التي يكسونون مسؤولين عنها حين ممارستهسم وظائفهم ، تبقى سارية المفعول بالنسبة لهم حتى بعد زوال صفتهم كممثلين للدول الاعضاء ،

٣ - فى حالة تعلق رجعية ضريبة بمحل اقامة المطالب بها، فان الفترات التي يكون فيها ممثلو الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية او الثانوية او اللجان الاختصاصية لمنظمة الوحدة الافريقية أو المؤتمرات التى تعقدها هذه المنظمة فى بلد احدى الدول الاعضاء لممارسة وظائفهم ، لا تعتبر كفترات اقامة •

3 - أن الامتيازات والحصانات تمنع لممثلي الدول الاعضاء، لا لفائدتهم الشخصية بل لتمكينهم من ممارسة وظائفهم بكل حرية في الشؤون الخاصة بمنظمة الوحدة الافريقية وعليسه أن للدول الأعضاء الحق والواجب أيضا ، بأن ترفع الخصائة عن ممثليها في جميع الاحوال التي ترى فيها أن الحصائبة تحول دون مجرى العدالة ، وأنه يجوز رفع الحصائة دون المساس بالقضية التي منحت من أجلها .

• - لا تطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥ على الممثلين لدى سلطات الدولة الذين يكونون من رعاياها أو الذين يمثلونها أو كانوا يمثلونها ٠

٦ يفهم من لفظة « ممثلين » الواردة في هذه المادة ،
 كل المندوبين أو المندوبين المعاونين والمستشارين والحبسراء
 التقنيين وأمناء الوفود •

# القسم د

#### المسادة ٦

#### موظفو منظمة الوحدة الافريقية

۱) يحدد الامين العام الادارى أصناف الموظفيين الذين تنطبق عليهم احكام هذه المادة والمادة ٨ . ويرفع القائمة للمؤتمر ويطلع عليها حكومات جميع الاعضاء • وتبلغ أسماء الموظفين التابعين لهذه الاصناف الى حكومات الدول الاعضاء بصفة دورية .

#### ٢ ) يتمتع موظفو منظمة الوحدة الافريقية :

الحصانة القضائية الخاصة بالاقوال والكتابات وجميع
 الاعمال المسؤولين عنها حين ممارستهم الوظائف الرسمية ،

ب ـ بالاعفاء من كل ضريبة تابعة المرتبات والاجور المؤداة من قبل منظمة الوحدة الافريقية ،

ج \_ بالاعفاء من أى التزام تابع للخدمة الوطنية ،

د \_ بالاعفاء من الاحكام المقيدة للهجرة ومن الاجراءات الخاصة بتسجيل الاجانب ويسري ذلك على ازواجهم وافراد عائلاتهم الذين يكونون تحت كفالتهم •

ه \_ بنفس الامتيازات الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالصرف على غرار الموظفيلين المعادلين لرتبتهم والتابعين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة المعنية ،

و بنفس التسهيلات الخاصة بالترحيل الى الوطن على غرار الاعوان الدبلوماسيين فى فترة الازمة الدولية ، ويسرى ذلك على أزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يكسونون تحت كفالتهم ،

ز \_ بالحق فى استيراد مفروشاتهم وأمتعتهم فى نطاق الاعفاء الجمركى وذلك حين استلامهم الوظيفة لأول مرة فى الدولة المعنية .

٣) علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يتمتع الامين العام الاداري وجميع الامناء العامين المساعدين ، وازواجهم واولادهم القصر ، بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحسة للموفودين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولى .

٤) تمنح الامتيازات والحصانات لموظفى منظمة الوحدة الافريقية ، لأجل فائدة هذه الإخيرة وليس لمنفعتهم الخاصة ومن حق الامين العام الاداري وواجبه ان يرفيع الحصائة الممنوحة لموظف ما في جميع الاحوال التي يرى فيها ان هذه الحصانة تحول دون مجرى العدالة وأنه يمكين رفعها دون المساس بمصالح منظمة الوحدة الأفريقية ١٠ اما بالنسبة لحصانة الامين العام الادارى فلمجلس الوزراء أن يقير وفعها .

 ه ) تتعاون منظمة الوحدة الافريقية في كل حين مسع السلطات المختصة للدول الأعضاء بقصد تسهيل مجسري

العدالة السليم والمحافظة على أنظمة الشرطة وتجنب كـــل تعسف فى التمتــع بالامتيازات والحصانات والتسهيــلات المذكورة فى هذه المادة ٠

# المسادة ٧ الخبراء الوفدون بمهمة لفائدة منظمة الوحدة الافريقية

۱) ينتفع الخبراء (غير الموظفين المذكورين في المادة ٦) القائمون بمهمة لفائدة منظمة الوحدة الافريقية ، خلال مدة مهمتهم ، بما في ذلك مدة الاسفار التي تفرضها تلك المهمة ، بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة مهامهم بكل حرية ، وينتفعون بصفة خاصة بالحصانات والامتيازات التالية :

ا ـ الحصائة من القبض على الشخص او اعتقاله او الاستنطاق الرسمي او التفتيش او حجز الامتعة الشخصية ،

ب ـ الحصانة القضائية لدى جميع الجهات فيما يتعلق بالاقوال والكتابات والتصويت والاعمال التي يقومون بها على مسؤوليتهم لاكمال مهمتهم ، ويستمر سيريان تلك الحصانات لفائدتهم حتى لما بعد تعيينهم في مهام لحساب منظمة الوحدة الافريقية .

ج ـ الحرمة الخاصة بجميع الاوراق والمستندات •

د \_ حق استعمال الرموز واستلام الوثائق والمراسلات بواسطة البريد او الحقائب المختومة فيما يخص مراسلاتهم مع منظمة الوحدة الافريقية .

ه \_ نفس التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الخاصة بالنقود والصرف المنوحة لممثلى الحكومات الاجنبية الموفودين بمهمة رسمية مؤقتة ك

و ـ نفس الحصانات والتسهيلات المنوحة للاعوان الدبلوماسيين والخاصة بامتعتهم الشخصية ،

٢) تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء منظمة الوحدة الافريقية الاجل فائدة هذه الاخيرة وليس لمنفعتهم الخاصة ومن حق الامين العام الاداري وواجبه ان يرفع الحصائة الممنوحة لخبير ما في جميع الاحوال التي يرى فيها ان هذه الحصائة تحول دون مجرى العدالة الامراقة يمكن رفعها دون المساس بمصالح منظمة الوحدة الافريقية الساس بمصالح منظمة الوحدة الافريقية المساس بمصالح المنطقة الوحدة الافريقية المساس بمصالح المساس بمصالح المنطقة المساس بمصالح المساس بمصالح المساس بمصالح المساس بمصالح المساس المساس المساس بمصالح المساس المساس

#### السسادة ٨

#### جواز الرور الخاص بمنظمة الوحدة الافريقية

١ ـ يجوز لمنظمة الوحدة الافريقية أن تسلم لموظفيها جوازات مرور . ويعترف بهذه الجوازات ويقبل بها كسند صالح للسفر من قبل سلطات الدول الاعضاء ، مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ ـ ان الطلبات التي يمكن تقديمها للحصول على تاشيرة الدخول من قبل اصحاب جوازات المرور والمرفقة بشهادات اثبات يتضح فيها بان هؤلاء الموظفين يسافرون لصالح منظمة

الوحدة الافريقية ، ينبغي النظر فيها في اقرب مدة ممكنة . وعلاوة على ذلك ، ستمنح التسهيلات لاصحاب جوازات المرور لتمكينهم من السفر على وجه السرعة .

٣ - كما ستمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة الى الخبراء والاشخاص الآخرين ٤ • الذين ، يحملون شهادات اثبات يتضح فيها بأنهم يسافرون لصالح منظمة الوحدة الافريقية ، ودون أن يكونوا محرزين على جوازات مرور صادرة عنها •

آ - أن الأمين العام الأداري والأمناء العامين المساعدين والمديرين عندما يسافرون لصالح منظمة الوحدة الأفريقية بموجب جوازات مرور صادرة عن هذه المنظمة يتمتعون بنفس التسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين .

# القسم هـ المــادة ٩ تسوية الخلافات

1 - أن منظمة الوحدة الافريقية تتخذ الاجراءات المطلوبة بقصد تسوية الخلافات التالية:

 أ) الخلافات الناجمة من المسائل الخاصة بالتعاقدات أو الخلافات الاخرى التابعة للقانون الخاص والتي تكون منظمة الوحدة الافريقية طرفا فيها ،

ب) الخلافات التى تشمل موظفا لمنظمة الوجدة الافريقية يتمتع بالحصانة بصفته الرسمية وذلك اذا كانتهذه الحصانة لم ترفع عنه من طرف الامين العام الادارى •

٢ ـ أ ) كل خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هـ ذه الاتفاقية يرفع الى التحكيم أمام لجنة الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الا اذا اتفق الاطراف على طريقة أخرى لتسويته •

ب ) كل خلاف يمكن أن يحصل بين منظمة الوحسدة الافريقية من جهة وأحدى الدول الاعضاء من جهسة اخرى وكان تعذر حله بطريق المفاوضة او اية طريقة اخرى ، يجب

رفعه بمقتضى تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين ، يعين اثنان منهم بالترتيب من الامين العام الادارى والحكومة ، ويختار الثالث من قبل المحكمين الاوليين أو اذا لم يتوصلا للاتفاق على اسم المحكم الثالث ، فيتولى رئيس لجنة الوساطة أو التوفيق أو التحكيم تعيينه .

# المسادة ١٠ احكام ختساميسة

ا ـ تقدم هذه الاتفاقية الى أعضاء منظمة الوحدة الافريقية للانضمام اليها •

٢ - يتم الانظمام عن طريق ايداع وثيقة بذلك بين يدى الأمين العام الادارى النظمة الوحدة الافريقية ، وتطبيق الاتفاقية على كل من الدول الاعضاء بتاريخ ايداع وثيفة الانضمام .

٣ - يخبر الامين العام الادارى جميع اعضاء منظمة الوحدة
 الافريقية عن ايداع كل وثيقة انضمام .

إ ـ من المتفق عليه انه حين ايداع وثيقة انضمام من طرف أحد الاعضاء ، ينبغى على هذا الاخير أن يكون قادرا بموجب قانونه الخاص على تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

0 ـ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بين منظمة الوحدة الافريقية وكل عضو يودع وثيقة انضمامه ، طالما يكون تابعا لها ، أو لحين الموافقة على اتفاقية عامة مراجعة من طرف المؤتمر ويكون ذلك العضو قد انضم الى هذه الاتفاقية المعاد النظر فيها .

٦ ـ يختص الامين العام الادارى بابرام الاتفاقات الاضافية مع واحد او اكثر من الاعضاء والمتضمنة الموافقة على احكام هذه الاتفاقية تبعا للشروط الخاصة لهذا العضو او هـؤلاء الاعضاء ، وتخضع هذه الاتفاقات الاضافية في كل حالة خاصة ، لمصادقة المؤتمر ،

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتامين الخاص بالحدود

أن وزير الدولة المكاف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول النافذ الى غاية ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٨ - ٢٠٨ المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ والملزم بموجبه التأمين بخصـوص السيارات المجهزة بمحرك ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٩٧ المؤرخ في ٨ يونيو سنة

# وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الوافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالوظفين المتعاقدين في التعليم العسالي

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة ٤ منه،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: لكي يمكن سد الحاجيات من حيث المعلمون والتقنيون في مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي؛ يجوز القيام بتوظيف اعوان متعاقدين تطبيقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦ ــ ١٣٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه من بين المترشحيسن المثبتين شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه •

#### المادة ٢: ١) المجموعة الاولى ـ السلم أ

أ) المكلفون بالأبحاث ورؤساء الأشغال ( المهد الوطنى الزراعي ) ـ المحقون للابحاث والساعدون التخصصون فى البحث ( معاهد البحث العلمى ) مساعدون (الكليات والمعامد والمدارس الكبرى ):

- \_ ليسانس في الآداب غير الليسانس الحر،
  - \_ ليسانس تعليمي في العلوم ،
- \_ ليسانس في الحقوق او ليسانس في العلوم الاقتصادية ،
- \_ دكتوراه في الطب \_ دبلوم في الصيدلة أو في جراحة الاسنان ،
  - دبلوم مهندس معماري ،
  - \_ دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة ،
    - ـ دبلوم مهندس زراعي ،
  - ـ دبلوم مهندس فلاحي من المعهد الفلاحي الجزائري ،
- \_ دبلوم من معهد الدراسات السياسية أو أي دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها .

# ب ) معلم مترجم:

ــ ليسانس في اللغات الحية او دبلوم مترجم معتــرف بمعادلته ، ۱۹۹۳ والمتضمن احسداث الصندوق الجزائري للتأمين ، واعادة التأمين ولا سيما المقطع ٣ من المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث امتياز للدولة فى عمليات التأمين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ \_ ١٣٥ المؤرخ فى ٧ ينايسر ـنة ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية لاجل تطبيق • القانون رقم ٥٨ \_ ٢٠٨ المؤرخ فى ٢٧ فبرايس سنة ١٩٥٨ ، ولا سيما المادة ٣٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٢٨ المؤرخ فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ والمتضمن احداث التأميس الخاص بالحدود والمنصوص عليه فى المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٥ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان التأمين الخاص بالحدود والمحدث بموجب المرسوم رقم ٥٩ - ٤٢٨ المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه يكتتب في الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين .

يثبت الاكتتاب في التأمين الخاص بالحدود بشهادة تسلم مقابل دقع القسط المناسب ، من طرف ادارة الجمارك .

المادة ۲: ان الاقتطاع من التحصيلات المتممة من طرف الجمارك والمنصوص عليه في المسادة ٣٢ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٥ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يحدد بـ ٢٪ .

ستحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط طبقا للمقطع ٢ من المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٥٥ المؤرخ في ٧ ينايسر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه وللتنظيم الجارى به العمل ٠

اللاة ٣: يكلف مدير الخزينة العامة والقرض ومدير الميزانية ومدير الجمارك والمتصرف العام للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المام حبيب جعفري

#### ج) مساعد فلكي ، مساعد فيزيائي ، معاون فلكي :

- ليسانس في العلوم او اي دبلوم معادل ،
- دبلوم ممنوح من مدرسة تقنية أو علمية عليا متخصصة ٠

## د) مهندس دولة \_ مهندس تطبيقي :

- دبلوم ممنوح من جامعة او اى معهد او من مدرسة عليا فى الجزائر او فى الخارج ذات اختصاص علمي او تقني ومكونة لمهندسين يبتكرون او يطبقون .

# ٢ ) المجموعة الأولى \_ السلم ب

#### ا ) معاون تقنى ـ ملحق للابحاث (مكتبة) :

- شهادتان من الليسانس على الاقل ،
- دبلوم من المدرسة الوطنية للصحافة ،
  - ــ دبلوم من المدرسة العليا للترجمة ،
    - ــ بروفى لتقني عال ،

م بكالوريا علمي أو بكالوريا تقنى بالاضافة الى ثلاث سنوات على الاقل في التأهيل المهنى في التخصص ،

- كل دبلوم او شهادة معترف بمعادلتها .

#### ب ) ـ مساعد فلكى ، معاون فيزيائى ، مساعد محاسب :

- شهادتان من الليسانس ممنوحتان من كلية العلوم على لاقال ،

- بكالوريا علمى بالاضافة الى سنتين على الاقل في التأهيل المني ،

ـ التحضيرية العلمية بالإضافة الى سنة على الاقل في التأهيل المهني ،

- كل دبلوم ممنوح من قبل معهد تابع لجامعة او كلية او من قبل مدرسة تقنية متخصصة ومعترف بمعادلتها .

#### ٣ ) المجموعة الثانية \_ السلم أ

ـ مساعد أبحاث ( المعهد الوطنى الزراعى والمكتبات ) ـ تقنى متخصص ـ محافظ الوثائق :

- ـ بكالوريا التعليم الثانوي .
- ـ التحضيرية ( بروباتوار ) بالإضافة الى فترة تدريبية للتخصص أو تجربة مهنية لمدة سنة على الاقل •
  - ـ دبلوم تقني للاختصاص مقبولة معادلته .

# ٤) المجموعة الثانية \_ السلم ب

ا تقنى مختبر ، معاون تقنى رئيسى ، معاون تقنى الختبر متخصص ، عون تقني ، عـون تقني اللاشغال الفلاحية ، تقنيون :

سبروق التعليم الصناعي ،

- شهادر دراسية للأقسام النهائية للثانويات التقنية ،
  - دبلوم المدرسة الجهوية للفلاحة ،
  - ـ دبلوم المعهد النسائي للفلاحة سابقا ( الثانوي ) .
- کل دبلوم او شهادة او تأهیل مهنی له مستوی تقنی
  معادل .

#### ب) مصور :

- دبلوم مصور ومستوى مدرسي يساوى التحضيري (بروباتوار) .

#### ج) رسام:

- بروفي الدراسات الفنية والتقنية ،
- بروفي التعليم الصناعي (مادة الرسم الصناعي) .
- شهادة الكفاءة المهنية للرسام او تأهيل مهني كرسام .
  - ه ) المجموعة الثانية \_ السلم أ

# معاون تقني اختبر، معاون تقني ، معاون تقني متخصص:

- ـ بروفي تقني او بروفي معلم متخصص ،
- شهادة دراسية للسنة الخامسة من الثانويات التقنية ،
  - دبلوم المعهد النسائي الفلاحي سابقا (الابتدائي) ،
- \_ كل دبلوم او شهادة او تأهيل مهني في مستوى تقني هادل .

# ٦) المجموعة الثالثة \_ السلم ب

## - عامل مهني من الصنف الاول:

\_ عامل متأهل جدا له شهادة الكفاءة المهنية وسنتان على الاقل من التطبيق المهني .

#### ٧ ) المجموعة الثالثة \_ السلم ج

# أ) معاون مختبسر:

- شهادة دراسية للقسم الرابع من التكميليات والثانويات لتقنية .

# ب) عامل مهني من الصنف الثاني:

\_ عامل مؤهل له شهادة الكفاءة المهنية او له معلومات مدعمة بسنوات علودة من التطبيق .

#### ٨) المجموعة الرابعة .

# أ) عامل مهني من الصنف الثالث:

- عامل متخصص له مراجع مهنية .

# ب خادم لمختبر:

- شهادة الدروس الابتدائية .

اللدة ٣: يجوز بصفة انتقالية توظيف العمال المهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث واعوان المختبرات خدام اللخابر ضمن اطار هذا القرار لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائسريسة الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يخضع الموظفون المتعاقدون والمشار اليهم في المادة ٢ اعلاه الى احكام المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعسلاه ويخضعون الى نفس ساعات العمل والخدمة التي يخضع لها موظفو الاسلاك المنتسبون اليها .

اللدة ٥: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار الـذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 🙃

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافــق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

> عن وزير الداخلية وزير التربية الوطنية احمسد طالب

الكاتب العام حسيسن طيبي

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات في جامعة وهران

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن تحویل المركز الجامعي في وهران الي جامعة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التعليم العالى ،

المادة الاولى: تنظم مختلف الامتحانات بالنسبة للمواد التي تدرس في جامعة وهران من قبل سلك الاساتذة لهذه

المادة ٢ : يتولى اختيار الاختبارات والتصحيح والاسئلة سلك الأساتذة بجامعة وهران .٠

اللاة ٣: يجب أن تشتمل على الاقل كل لجنة على أستاذ أو أستاذ محاضر من التعليم العالى •

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ ٠

احمد طالب

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات في المركز الجامعي

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٩ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمــن احداث مركزين جامعيين ،

ـ وبناء على تقرير مدير التعليم العالى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مختلف الامتحانات بالنسبة للمواد التي تدرس في المركز الجامعي لقسنطينة من قبل سلك الأساتذة لهذا المركز •

سلك الأساتذة بالمركز الجامعي لقسنطينة •

المادة ٣: يجب أن تشتمل على الأقل كل لجنة على أستاذ أو أستاذ محاضر من التعليم العالى •

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيبة •

وحور بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير

احمد طالب

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فيراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم القائمتين «أ» و «ب» المنشورتين في ملحق الامر رقم ٩٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الأنظمة الخاصة بالاعفاء البريدي

> ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

\_ بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ ــ ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تتمم القائمتان «أ» و «ب» المنشورتان في ملحق الامر المشار اليه أعلاه كما يلي :

# ١ ـ وزارة الصناعة والطاقة:

#### القائمة « 1 »

- ـ المديرون العماليون للصناعة والطاقة .
  - ـ مفتشو الصناعة والطاقة ،
  - ـ رئيس مصلحة آلات الكيل ،
  - رؤساء المصالح الجهوية للمناجم ،
    - رؤساء الدوائر الفرعية للمناجم ،
      - ـ مهندسو الدولة ،
      - \_ مهندسو التطبيق ،
- رئيس مصلحة كهرباء مدينة الجزائر ،
  - ـ رؤساء الدوائر الفرعية للكهرباء ،
    - مفتشو الصناعة التقليدية ،
  - رؤساء دوائر الصناعة التقليدية

#### القائمة « ن »

مديس المدرسة البلدية التقنية للمناجب المراقة المناجب والمنابة المناجب والمنافة المناجب والمحديث التقنى والمهنى والمهنى والمعناء التقنيب والمراق المراق والمراق المراق المراق المناعة التقليدية البلدية الصناعة التقليدية الدائرتهم والصناعة التقليدية الدائرتهم والمناعة التقنيون والمساعدون المساعدون التقنيون والمساعدون المساعدون المساعدون

لدائرتهم

## لا - وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

لآلات الكيل

- أعوان مراقبة آلات

واستصلاحها

#### القائمة « أ »

- ـ مدير المركز الجزائري للابحاث والخبرة في الغابات ،
  - مفتشو الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها •

#### القائمة « ب »

- يسرى مفعول الاعفاء في نطاه	ـ رؤساء دائرة الغابات
دائرتهم عـــــــلى كل ما يتعلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وحمساية الاراضى
بالمراسلات الخاصة بمصلحةالدوا	واستصلاحها
والجماعات المحلية والمؤسسان	
العمومية ٠	
ـ رئيس دائراتهم ،	

- \_ رئيس دائراتهم،
- \_ رؤساءأقسام الغابات \_ نائب عامل العمالة في نطاق وحمالة في نطاق وحمالية الأراضي
- ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية في نطاق قسمهم •

#### ٣ - وزارة التربية الوطنية

#### القائمة « ب »

مدير المكتبة الوطنية \_ تنتفع بالاعفاء البريدى الارساليات بعنوان الايداع القانونى للنشريات من كل نوع الى المكتبة الوطنيـة وكذا المراسلات المتعلقة بهـذا الايداع القانونى •

ويثبت هذا الاعفاء في العنوان بذكر المصلحة المرسل اليها وكذا ابراز عبارة « مصلحة الايداع القانوني، التي يجب أن تسمسجمسل في الارساليات •

ان الوصولات بالاستلام والارساليات القادمة من المكتبة الوطنية والمخصصة الى الناشرين والمنتجين يجب لكى تستفيد بالاعفاء البريدى أن تشمل فى أول صفحة توقيع مدير المكتبة الوطنية وعبارة « مصلحة الايداع القانونى» التى يجب أن تكون بارزة •

اللاة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هسذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

وزير البريد والمواصلات عن وزير الدولة المكلف بالمالية السلكية والتخطيط عبد القادر زيباك العام حبيب جعفرى

# وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الصــندوق الاجتماعي لناحية الجزائر وتعيين مدير بالنيابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ كلف السيد سنوسى قدوار للقيام بمهام مدير بالنيابة للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائسر خلفا للسيد محمد عويسي المدعو للقيام بمهام أخرى •

قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين العون المحاسب للصندوق الجزائرى للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق مارس سنة ١٩٦٩ عين السيد على بوجبور عونا محاسبا للصندوق الجزائري للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين ٠

قرار مؤرخ فی ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتفسمن تعيين مدير الصندوق الجزائرى للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ه مارس سينة ١٩٦٩ عين السيد فرحات طيلب مديرا للصندوق الجرائرى للتعاون والإحتياط الاجتماعي للموظفين •

# قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض نجانا تابعة لأملاك الدولة رقمها ٢٩٩/٢ و٢٠٠٤ الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للنات بتيارت

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ صادر عن عامل عمالة تیارت خصصت لوزارة التربیة الوطنیة لبناء تکمیلیة للتعلیم التقنی للبنات قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بتیارت حی روسو تحمل رقمی ۲/۹۲۲ و ۶/۲۷۰ قسم «ب» من مخطط المركز مساحتها ۶ هکتارات و ۱ آرات و ۲۲ سنتیارا وهی محددة بخط احمر فی المخطط الملحق بأصل هذا القرار ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحصكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولية يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مقتطعة من انقطاع المسير ذاتيا «عمار فيلالى» كائنة بعزابة مساحتها ٢٥٥٠٠ الى وزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض « من أمسلاك الدولة » مساحتها ١٩٥٠م مقتطعة من الاملاك المسيرة ذاتيا ( عمار فيلالى ) كائنة بعزابة لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحصكم القانون نحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •.

قرار مؤرخ ف } ذى القعدة عام ١٣٨٨ الوافق ٢٢ ينايس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار المشفى التابع لثكنة فرنسا سابقا والمخصص ف الماضي الى مصلحة الهندسة العسكرية وتخصيصه الى وزرة التربية الوطنية ( المفتشية الاكادمية بقسنطينة ) لتحويله الى ملحق تابع للقسم الداخلي لثانوية العربي التبسى بسكيكلة

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة استرجع عقار المشفى التابع الى ثكنة فرنسا سابقا والمخصص فى الماضى الى مصلحة الهندسة العسكرية وخصص الى وزارة التربية الوطنية ( المفتشية الاكاديمية بقسنطينة ) لتحويله الى ملحق تابع للقسم الداخلى لثانوية العربى التبسى بسكيكدة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام •

قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ينايس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع القطعتين رقم ٨٦ و ٨٨ الكائنتين بمركز عيسن الفكرون المخصصتين سابقا الى مصلحة الجسور والطرقات الى أملاك الدولة بموجب قرار حكومي مؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٣٧ لبناء منزلين ومرافقهما لعمال مراقبة حسن حالة الطرق

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة فسنطينة تم استرجاع القطعتين رقم ٨٦ و ٨٧ الكائنتين بمركز عينن الفكرون الى أملاك الدولة • وتبلغ مساحة القطعة الأولى ٦١ آرا و ٨٠ سنتيارا ومساحة القطعة الثانية مكتار واحد و ٦٠ آرا كانتا قد خصصتا سابقا الى مصلحة الجسور والطرقات •

قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ينايسر سنة. ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تخصص بموجبه مجانا الى وزارة الدفاع الوطنى ( المديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها العسكرية مكونة من القطعة القروية رقم ٣٩٦ من خطط تجزئة القرارم وقسم من قطعة بدون رقم من المخطط المكون للاحتياطى المحيط بالقرية ( القطعة ب ) لبناء ثكنة للدرك بالقسرارم

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الدفاع الوطنى « المديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة » قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٩٤٨م مكونة من القطعة القروية رقم ٣٩٦ التابعة لمخطط تجزئة القرارم وقسم من القطعة بدون رقسم من المخطط المكون للاحتياطى المحيط بالقرية ( القطعة ب ) المعدة لبناء ثكنسة للدرك بالقرارم •

ويعاد وضع العقار المنوح بحسبكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولسة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام •

قرار مؤرخ فی ؟ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافسق ۲۲ ینایسر سنة ۱۹۹۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینسة یتضن تغییر تخصیص قطعة ارض مساحتها ۲۲۰۵۰ تابعة للقطعة القرویة رقم ۲۲۳ هن مخطط التقسیم و۱۲۰۵ من خطط السح المنوح الی بلدیة عزابة (جیماب سابقا) بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲ غشت سنة ۱۹۲۸ لجعله حدیقة عمومیة وذلیك لبناء مدرسة ابتدائیة مكونة من ۵ اقسام

مِموجِبِ قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٤٨٨ الموافق ٢٢ | \$اكتوبر سنة ١٩٦٣ ٠

يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة غير تخصيص قطعة الارض التي مساحتها ٢٢٥٠م ٢ التابعة للقطعة رقم ٢٣٣ افت التقسيم مساحتها هكتاران و٢٢ آرا و ٢٥سنتيارا المنوحة سابقا الى بلدية عزابة (جيماب سابقا) بموجبمرسوم مؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٦٨ لجعلها حديقة عمومية لبناه مدرسة ابتدائية مكونة من٠٥ أقسام بعزابة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحميكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولية يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۱۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ یئایر سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة تلمسان یتضمن تخصیص قطعة ارض مساحتها هکتاران و ۵۰ آرا و ۹۰ سنتیارا (مکونة من القطعتین رقم ۲/۲۲ و ۲/۲۳ ) الی بلدیة اولاد میمون لبناء تکمیلیة للتعلیم العام باولاد میمون

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق۲۹ ینایر سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة تلمسان منحت بلدیة أولاد میمون قصد بناء تكمیلیة للتعلیم العام بأولاد میمون قطعة أرض مساحتها هكتاران و ۹۰ آرا و ۹۰ سنتیارا مكونة من القطعتین رقم ۲/۲۲و۳/۲۳ من مخطط مدینة أولاد میمون كائنة بأولاد میمون و تابعة لملكیة السید سیمانجیر سابها والمؤممة بموجب القرار العمالی رقم 241/SS/3D/63 بتاریخ